

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى ما عرضه وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بتأسيس شركة مساهمة باسم «مصر الرقمية للاستثمار» يكون غرضها دعم مشروعات وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، وهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في مجالات البنية التحتية المعلوماتية وتكنولوجيا المعلومات وخدمات التحول الرقمي ، وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وقانون الاستثمار المشار إليهما ، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الهيئة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى